

## 0709 - حكم الشك في الصلاة وما يلزم له - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائل سالم من جمهورية مصر العربية اذا صلى الانسان وشك في صلاته ولم يكن عنده غالب ظن فهل يكفي ان يسجد للسهو فقط ام [يبيني على ما تيقن ثم يسجد للسهو - 00:00:00](#)

هذا في التفصيل ان كان صلى وليس عنده شك. ثم جاء الشك بعد الصلاة ليس عليه عمل. صلاته صحيحة والحمد لله اما اذا كان الشك في الصلاة في اثنائها فينهي بها عن اليقين لا شك ان صلى ثنتين او ثلاث يجعلها ثنتين ثم يأتي بالبقية شكها لثلاثة او اربعة يجعلها ثلاث - [00:00:16](#)

ويكمل ويسأل السهو قبل ان يسلم وهكذا اذا شك سجد واحد او سجدتين يسجد الثاني يأتي بالثاني ويبيني على اليقين يسجد الثانية [هذا اذا كان الوساوس الوساوس عارض. اما اذا كان يغلب عليه الوساوس يكثر عليه - 00:00:34](#)

تكثر عليه الوساوس هذا يطرحها ويبيني على ظنه ويعمل بظنه والحمد لله ولا عليه شيء ولا بل يعمل بظنه والحمد لله [لان هذا من غلبة العدو عليه - 00:00:49](#)

اكثر عليه عدو الله الوساوس واضاع عليه بصيرته فلا يلتفت اليه ويخالفه ويعاكسه. اما اذا كانت الوصفة عادية انه [يبيني على اليقين والحمد لله او يبني على غالب ظنه اذا غالب ظنه شيء فلا بأس - 00:01:01](#)

صلى ثنتين او ثلاث وغالب ظن انها ثلاث هي ثلاث يشفي نفسه بعد السلام اما ان كان عنده تردد ما عنده غلبة الظن [يبيني على اليقين لا شك ثلاثة او ثنتين يجعلها ثنتين. شك ثلاثة واربعة يجعلها ثلاث. ويكمل ثم يسلي السهو قبل ان يسلم - 00:01:17](#)

[شكر الله لكم يا سماحة الشيخ - 00:01:34](#)